

**وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث**

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة -----(المسماة فيما بعد بـ" الشركة ") بطلب تأمين يعتبر أساساً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التغطيات والشروط والتحديدات والاستثناءات المذكورة لاحقاً ، فإن الشركة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والناجمة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديدات والاستثناءات التالية :

أولاً: الإصابات الجسمانية وفق أحكام وبنود قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، وتشريعاته الثانوية .

ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

1. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه بتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والناجمة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملاحقها.
2. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث لكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
3. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديدات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال :
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث مهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (3/ث) "الأضرار المادية للفريق الثالث" .
 - ت. أن لا يكون مستخدماً للمركبة في غير الغرض المرخصة له قانوناً .
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة و/أو رخصة السائق منتهيته لمدته تزيد عن 14 يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث .

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث :

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية ، رخصة القيادة الأصلية ، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية ، تقرير الشرطة ، وأية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث ، موضعاً طبيعياً ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير.
- ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين .

رابعاً: الدفاع بدعاوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تتوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابةً عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل إسم المؤمن له في كل تلك الاجراءات .

- ب- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحادثة فور استلامها.

خامساً : الشروط العامة للأضرار المادية للفريق الثالث:

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأي ملحق أو تحرير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة.
ب- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً الى الشركة و يكون موقعاً من المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً .
ت- تكون الشركة غير مسؤوله بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير وقودها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية و إبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعدلة .
2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، ويتعين على المؤمن له مراجعة الشركة و إعادة الوثيقة و شهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسؤولية أي حادث طرق خلاف ذلك .

سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :

1) في حالة الخسارة الجزئية :

- أ- في حال كانت أضرار المركبة قابلة للتصليح فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة تختار الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بدايةً من سنة الإنتاج على الأ تزيد مجموع الإستهلاكات عن 50% .
ت- للشركة الحق أن تختار ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الإستهلاكات عليها .

2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة الا اذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60 % من قيمتها وقت وقوع الحادث .
ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معاينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسعير السيارات وقت الحادث أيهما أقل .

أحكام عامه

(1) إلغاء التأمين

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - أ- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور .
 - ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها .
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليتين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة .

(2) التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامة

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية :

1. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدي للسائق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مرخصة لذلك قانوناً .
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة محلاً للبيع .
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بند المعدة الهندسية.
6. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التاجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة المؤجرة لشخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستأجر للمركبة.
8. الأضرار المادية للتمديدات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والثقيلة من جرارات وجرارات وحفارات وماشابهها .
9. الأضرار المادية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الأعمدة الكهربائية أو أعمدة الهاتف وتمديداتها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن جسم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى. إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبالغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية .
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك .
13. إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط .

ان توقيع ممثل الشركة وختمها المعتمد وكذلك توقيع المؤمن له أو من ينيبه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديات وأحكام ، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه

عن/ شركة -----

الاسم :

الاسم :

رقم الهوية :

التوقيع :

التوقيع :

الختم :

التاريخ :